|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 28 للوثيقة 100-A** | |
|  | | **29 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالعربية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
|  | | | |

MOD ARB/100A28/1

القرار 12 (REV.WRC-23)

تقديم المساعدة والدعم إلى دولة فلسطين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

إذ يذكّر

*أ )* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بما ينص علية القرار 19/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والذي تقرر بمقتضاه "أن يمنح لدولة فلسطين" صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛

*ج)* بالقرار 72/240 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

*د )* بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها؛

*هـ )* بالقرار 125 (المراجَع في بوخارست، 2022)، والقرار 125 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014)، والقرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، والقرار 125 (المراجَع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى دولة فلسطين لتطوير البنية التحتية وبناء القدرات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

*و )* بالقرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)، والقرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وضع دولة فلسطين في الاتحاد؛

*ز )* بالقـرار 18 (المراجَع في كيغالي، 2022) والقرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014)، والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

*ح)* بالقرار 9 (المراجَع في كيغالي، 2022) والقرار 9 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

*ط)* بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد، من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم والترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

*ب)* القرار 125 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يُقر بأن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها، تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد بسبب الأوضاع السائدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* الحاجة إلى مواصلة مساعدة دولة فلسطين في إدارة مواردها من الطيف الراديوي اللازمة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين، على غرار الإدارات الأعضاء في الاتحاد؛

*ب)* أن تخصيصات التردد ومتطلبات إدارة الطيف الترددي لدولة فلسطين يجب أن تراعى وتُصان وفقاً لأحكام وقرارات الاتحاد والقانون الدولي بهذا الشأن؛

*ج)* حق دولة فلسطين في إدارة وتخطيط مواردها من الطيف طبقاً للاتفاق المؤقت ولأحكام لوائح الراديو والقرارات المختلفة التي اعتمدتها الجمعيات والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

المبادئ الأساسية التي يتضمنها الدستور،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

القيود والصعوبات التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال المتصلة بالحالة الراهنة في دولة فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها وعدم منح دولة فلسطين الموافقات المطلوبة لتشغيل خدمات الجيلين الثالث والرابع في قطاع غزة وصعوبة وصول شركات الاتصالات الفلسطينية إلى المناطق النائية والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام قطاع الاتصالات في دولة فلسطين مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الفلسطيني وتطوره،

يرحب

1 بالاتفاق الثنائي الذي أعدته الأطراف المعنية من خلال اللجنة التقنية المشتركة (JTC) في 24 أكتوبر 2019 والذي يشمل ما يلي:

’1‘ إنشاء لجنة فرعية مكرسة لاستعراض وتقييم الاحتياجات الحالية والمستقبلية لفلسطين من أجل السنوات الخمس المقبلة، تُعنى بوضع خطة عمل تحتوي على الخطوط العريضة للخطوات المستقبلية نحو تلبية المتطلبات المقدمة من الفلسطينيين، بما في ذلك، الخطوات، بعد 6 أشهر، فيما يتعلق بتحديد وتخصيص وتوزيع الترددات الكافية لتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)؛

’2‘ تحديد وتخصيص وتوزيع الترددات الكافية لتشغيل شبكات الجيل الثالث (3G) والجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G) ووصلات الموجات الصغرية في فلسطين من أجل المشغلين الفلسطينيين الحاليين والمشغل الجديد المحتمل، وذلك استناداً إلى المتطلبات الفلسطينية المقدمة في الاجتماع الأخير للجنة التقنية المشتركة الذي عُقد في 24 أكتوبر 2019؛

’3‘ دعم التنفيذ حسن التوقيت لتكنولوجيات جديدة في فلسطين وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع في 24 أكتوبر 2019 والتي وُضعت من خلال اللجنة التقنية المشتركة (JTC)؛

2 بالاتفاق الثنائي الذي أعدته الأطراف المعنية من خلال اللجنة التقنية المشتركة ((JTC في 27 ديسمبر 2022، والذي يشمل ما يلي:

’1‘ تم الاتفاق على الحصول على ترددات خاصة بخدمات الجيلين الرابع والخامس لصالح دولة فلسطين لتشغليها على مرحلتين؛ حيث تم تقسيم منح الترددات على مرحلتين تبدأ المرحلة الأولى في تاريخ توقيع الاتفاق بتشغيل جزء من الترددات التي تدعم خدمات الجيلين الرابع والخامس وتكون المرحلة الثانية استكمالاً للمتبقي من الترددات الممنوحة بحيث لا تتجاوز ديسمبر 2025؛

’2‘ تم الاتفاق على استخدام الترددات المخصصة للجيل الثالث (MHz 2 100) لتشغيل خدمات الجيل الرابع وذلك بعد مرور 4 شهور على تشغيل خدمات الجيل الرابع على تردد MHz 2 600؛

’3‘ تم الاتفاق على تشغيل خدمة VoLTE بعد مرور سنتين على تشغيل المرحلة الأولى في دولة فلسطين؛

’4‘ لم يتم الاتفاق على أن تكون تغطية الشركات الفلسطينية لخدمات الجيل الخامس مطابقة لتغطية خدمات الجيل الثالث الممنوحة مسبقاً؛

’5‘ تم الاتفاق على أن يتم منح ترددات إضافية خاصة بوصلات المايكروويف اللازمة لتشغيل خدمات الجيلين الرابع والخامس؛

’6‘ تم الاتفاق على أن الترددات الممنوحة تستخدم في جميع أنحاء دولة فلسطين، ولكن تشغيلها في غزة مرتبط بالحصول على موافقة من قبل القوة القائمة بالاحتلال؛

3 التزام الأطراف المعنية بالمضي قدماً في الجهود المبذولة لتيسير دخول المعدات اللازمة لبناء شبكات الاتصالات وتشغيلها كي يستخدمها المشغلون الفلسطينيون؛

4 الدعم المستمر الذي يقدمه الاتحاد، بما في ذلك، الأمين العام للاتحاد، في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار،

يحث الدول الأعضاء

بما في ذلك الأطراف المعنية على بذل كل جهد ممكن لتيسير حيازة ونشر المعدات التي تحتاج إليها فلسطين من أجل إنشاء شبكاتها،

يقرر

1 مواصلة تقديم المساعدة إلى دولة فلسطين، من خلال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، وفقاً لقرارات الاتحاد ومقرراته ذات الصلة، خاصة في مجالات بناء القدرات وإدارة الطيف وتخصيص الترددات، بُغية تمكين دولة فلسطين من إدارة واستغلال الطيف الراديوي لديها؛

2 تمكين دولة فلسطين من مواصلة تنفيذ تكنولوجيا الجيلين الرابع والخامس في غزة من خلال الدعم والمساعدة التقنية، تماشياً مع الاتفاق الثنائي الموقّع في 27 ديسمبر 2022؛

3 تشغيل دولة فلسطين شبكات الاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك بناء وتشغيل شبكات الجيل الرابع (4G) والجيل الخامس (5G)، من خلال الدعم والمساعدة التقنية؛

4 ضمان تمكين دولة فلسطين، على وجه السرعة، بتقديم المساعدة إليها، لتمكين دولة فلسطين من الحصول على ما تحتاج إليه من ترددات وإدارة هذه الترددات الخاصة بوصلات المايكروويف التي تعتبر جزءاً أساسياً لتشغيل خدمات الجيلين الرابع والخامس وتحديد آليات تضمن أن تتمكن فلسطين من استغلال النطاقات الإضافية اللازمة لشبكات الاتصالات المتنقلة الحديثة الجديدة، مثل الاتصالات المتنقلة الدولية‐2020؛

5 تمكين دولة فلسطين على وجه السرعة من تمديد وتركيب وامتلاك وإدارة وتشغيل شبكات اتصالات النطاق العريض بتقنية الألياف البصرية (ووصلات الألياف البصرية) بين المحافظات والمدن الرئيسية، لتعزيز التحول الرقمي في فلسطين؛

6 دعم دولة فلسطين في الحصول على ترددات VHF وUHF لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة، حيث إن ما تم تخصيصه من قبل القوة القائمة بالاحتلال ضئيل جداً مقارنة بما تم اعتماده من توزيعات من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، وتم تخصيصها منذ أكثر من 25 سنة ولم يتم منح ترددات جديدة؛

7 تمكين دولة فلسطين من الحصول على ترددات FM المخصصة للخدمة الإذاعية، حيث إن ما تم تخصيصه من قبل القوة القائمة بالاحتلال ضئيل جداً مقارنة بما تم اعتماده من توزيعات من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات؛

8 أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بضمان تنفيذ هذا القرار،

يحث الأطراف المعنية

1 على أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي من أهداف:

"1" تيسير استيراد ونشر المعدات لتطبيق وتنفيذ الاتفاق الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2022 لتشغيل خدمات الجيلين الرابع والخامس مع التأكيد على أهمية حصول دولة فلسطين على ترددات جديدة في المستقبل وتسهيل استخدام الترددات الحالية من أجل المشغلين الفلسطينيين؛

"2" تمكين دولة فلسطين من إنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية (والموجات الصغرية)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ التدابير المناسبة في إطار ولاية مكتب الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

2 برفع تقرير وعرضه خلال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 بضمان الدعم والمساعدة في تعبئة الموارد المالية والبشرية وتطويرها وبناء القدرات لقطاع الراديو في دولة فلسطين، وذلك من خلال الابتكار والتمويل في المجالات المختلفة؛

4 بالمساعدة في إيصال شبكات الاتصالات وخدمات الإنترنت إلى المناطق النائية (وجميع المراكز الصحية في فلسطين)؛

5 بالمساعدة في تنفيذ مشاريع مكاتب الاتحاد الثلاثة، بما في ذلك المبادرات الإقليمية،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بشأن دولة فلسطين، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "*يقرر*" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح دولة فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية عن التقدم المحرز في هذه المواضيع؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ